

تخصت وإذا هلك مال الشركة واحد المالكين قبل ان يشترى شيئاً  
 بطلت الشركة فانما يشترى احد المالكين هلك مال الآخر قبل  
 الشري فالمشترى بينهما على ما شرطوا ويحرم على شريكه خصت  
 من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخطط المالك ولا تعبر الشركة اذا  
 شرطوا لاحدهما وراهم سمي من الربح وكلا واحد من المتفاه وفيما  
 وشركا لهما ان يبيع المالك ويدفعه مضاربة ويؤكل من  
 يضر فيه يده في المال بدمائه واما شركة الصنایه فالتجيطان  
 والصباغة يشترى كل واحد ان يتقبل بالاعمال ويحوز الكسب  
 بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزم  
 ويلزم شريكه فان عمل احدهما وفع الآخر فالكسب بينهما  
 نصفان بالضم ان واما شركة الوجوه فالوجه ان يشترى كل  
 ولا مال لهما على ان يشترى بوجوهها ويبيها فصح الشركة  
 على هذا وكلا واحد منهما وكلا الآخر في شريكه فان شرط  
 ان يكونا المشركين بينهما نصين فان لم يكن كذلك فلا تجوز  
 ان يتفاضلا فيها فان شرط ان يكونا المشركين بينهما

فان شرطوا  
 ان يكونا  
 المشركين  
 بينهما  
 نصين  
 فان لم  
 يكن  
 كذلك  
 فلا  
 تجوز

فان شرطوا  
 ان يكونا  
 المشركين  
 بينهما  
 نصين  
 فان لم  
 يكن  
 كذلك  
 فلا  
 تجوز

فان لم يكن كذلك ولا تجوز الشركة في الاصطاد ولا اختطاب والاد  
 حشايش وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو يوم دون  
 صاحبه واذا اشترى كل واحد منهما في بلد بعينه او في سلطنة بعينها

لم يجز ان يتجاوز ذلك كذلك ان وقتت للمضاربة مدته بمشترى جاز  
 وبطل العقد بعقوبتها وليس للمضارب ان يشترى ايا رب المال  
 ولا ابيه ولا من يهتق عليه فان اشترى كان مشترى لنفسه اياه او ايسر ولا يجز  
 دون المضاربة وان كان في المال ربح فيسب له ان يشترى من يهتق  
 عليه فان اشترى من ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح  
 جاز ان يشترى من ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح  
 المضارب المال المضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يهتق  
 بالدفع ولا يهتق المضارب الشاخص بربح فان ربح ضمن المضارب  
 الاقول مال رب المال واذا دفع اليه المال المضاربة بالنصف  
 فاذن له ان يدفعها مضاربة وقد فعلها بالثب فان كان رب  
 المال قال له على انما ربح الله تعالى بيننا نصين فله رب المال  
 نصف الربح ونصفها بالثب ثلث الربح والاولى للسكن وان كان قال

فان لم يكن في  
 المال ربح  
 جاز ان يشترى  
 من ضمن مال  
 المضاربة